

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد بعض الموظفين لحضور المؤتمر الإداري العادي للاسلك بمدينة جنيف بسويسرا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد إلى سويسرا كل من :

- (١) السيد المهندس أنيس توفيق البردعي ، مدير عام المواصلات الاسلكية بهيئة المواصلات السلكية والاسلكية .
- (٢) السيد المهندس ابراهيم فؤاد ، مدير عام حركة المواصلات الاسلكية بالهيئة .
- (٣) السيد المهندس عبد الفتاح المنسي زله ، مساعد رئيس أقسام هندسة الاسلكي بالهيئة .
- (٤) السيد المهندس صلاح الدين محمد يوسف عامر ، وكيل الإذاعة للشئون الهندسية .

(٥) السيد المهندس الجارحى ابراهيم القشلان

لحضور المؤتمر الإداري العادي للاسلكي الذي سيعقد بمدينة جنيف لمدة أربعة أشهر ابتداء من ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٩ على أن يتولى الأخيران رعاية موجات إذاعة الإقليم الشمالى وأن يتناوب السيدان الأول والثاني حضور جلسات المؤتمر كل لمدة شهرين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به في ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن نقل موظفين في وزارة الخزانة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى بالإقليم السوري وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل برتبته وراتبه السيد لطفى السركى مدير الذاتية والتقاعد في وزارة الخزانة إلى وظيفة مدير مالية حلب ويندب لوظيفة مدير الخزينة المركزية .

مادة ٢ - ينقل برتبته وراتبه السيد موفى الشريجي مدير مالية حلب إلى وظيفة مدير الخزينة المركزية ويندب إلى مديرية مالية حلب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به فور تبليغه ما

صدرت به في ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تسريح موظف بأمانته العاصمة من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛  
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري المتضمن صرف موظف بأمانة العاصمة من الخدمة ؛

قرر :

مادة ١ - يسرح السيد / أحمد سلطان سكر اجندى بأمانة العاصمة وتعفى حقوقه التقاعدية وفق القوانين النافذة .

مادة ٢ - ينقذ هذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدرت به في ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر